والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج
والراس وما مر ضربه سوطا لما ذكر حد المحصن اتبع بما يتعلق بغير المحصن وهو اما عبد او حر
فللحر حده ان يجلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال في حق الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لان الرق منقص
للنعمة فيتنقص به العقوبة لان الجناية مع توفر النعم اغلظ فيغلظ الجزاء به اليق وليس للمولى ان يقيم
الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز بغير اذنه لان ولاية المولى على عبده اكثر من
ولاية الامام فان له من التصرفات فيه ما ليس للامام واذا كانت له الولاية المطلقة جاز له ان يقيم عليه الحد
كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود ولان الحد حق الله تعالى فان شرعيته للزجر المؤثر
في اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد واذا كان حق الشرع يعين نائبه اقامته
وهو الامام ومن ينوب منابه بخلاف التعزير لانه حق العبد الا ترى ان الصبي يعزر وان كان غير مخاطب
بحقوق الشرع واما نزع الثياب فالمراد به غير العورة بدلالة نزع الفرو والحشو عن المراة
لان بدنها عورة وكشف العورة حرام والفرو والحشو مانع عن وصول الالم الذي هو سبب الانزجار
فيجرد عنه وعلي رضي الله عنه امر بتجريد المحدود ولانه ابلغ في ايصال الالم اليه وحد الزنا مبناه
على الشدة في الضرب فيشرع التجريد ويحفظ عن كشف العورة لانه حرام وانما يفرق الضرب على
اعضائه تحرزا عن التلف فانه لو جمع الضرب كله على عضو واحد قد يفضي اليه وشرع هذا الحد للزجر
لا للاتلاف ذكر في المنظومة انه يخص الظهر بالضرب عند الشافعي ومالك رحمه الله ويفرقه على جميع بدنه
الا الوجه والمقاتل فتركت الخلاف فيه واما يضرب قائما وهو من الزوائد لقول علي رضي الله عنه يضرب
الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه ولا يمد
الرجل على الارض مدا كما يفعله الجفاة ولا يمد السوط ولا يرفعه الضارب فوق راسه ولا يمد السوط
بعد الضرب لان ذلك كله غير مستحق فلا يفعل ومعنى قوله لا ثمرة له ان يكسر ما في السوط من الثمر ويجرده
عنها والقدوة في ذلك علي رضي الله عنه فانه فعل ذلك حين اقام الحد والضرب المتوسط ان يكون
بين المبرح وغير المؤلم فان المبرح يفضي الى الهلاك والثاني لا يفيد ما شرع له الحد وهو الزجر ويحترز
عن الوجه والفرج لقوله عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير ولان اجتناب المقاتل لانها
لا يراد فيه التلف والهلاك متعين

189

ولهذا جاز قصد المقتل في الرجم لان المراد فيه الاتلاف والفرج مقتل والوجه مجمع المحاسن فلا يؤمن
فوات شيء منها بالضرب وهو اتلاف حكمي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضرب الراس ضربة واحدة وعنده
يحتمل ضربه كما يحتمل ضرب الوجه والفرج له قول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا
ولانه عليه السلام نهى عن ضرب الوجه والمذاكير ولم يذكر الراس ولهما ان هذا الحد شرع زاجرا لا متلفا
والضرب على الراس قد يفضي الى التلف ولهذا لا يضرب الراس فوق السوط الواحد اجماعا والتنصيص
على الوجه والمذاكير لا ينص على الراس لان الوجه مجمع المحاسن والراس مجمع الحواس فلما كان المنع من
ضرب الوجه والمذاكير معللا بالافضاء الى الهلاك صورة او معنى والعلة شاملة فيعم الحكم واما حديث
ابي بكر فقد نقل انه في حربي من دعاة الكفرة وكان اهلاكه مستحقا وتعيين السوط الواحد من الزوائد
قال ولا يجمع بين الجلد والرجم المحصن لا يجمع في اقامة الحد عليه بين الجلد والرجم لان الحد شرع زاجرا
والزجر يحصل بالرجم الذي هو اقصى العقوبة فيخلو الجلد عن فائدة الزجر وليس المراد زجر المحدود لفواته
بعد هلاكه ولانه عليه السلام لم يجمع بينهما قال ولا يجمع بين الجلد والنفي جلدا اذا وجب جلد البكر فهو تمام
حده ولا يجمع عليه بين الجلد والنفي على انه حد لكن للامام ان يغربه على قدر ما يرى على وجه التعزير
وقال الشافعي يغرب عاما على انه من الحد لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا
قوله تعالى فاجلدوا فوجب ان يكون المذكور كل الحد اما لانه جزاء على الجناية بحرف الفاء والجزاء
اسم للكافي واما لانه كل المذكور لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولان في التغريب
فتح باب الزنا فلم يجز ان يكون من الحد الذي شرع زاجرا عنه لان المزني بها اذا نفيت لم يبق
من يستحيي منه من عشيرتها فتقدم عليه ولانها حالة الغربة لا تتمكن من تحصيل ما تقوم به معاشها
فتجعل زناها مكسبة وهو من اعظم وجوه الزنا ويؤيد ذلك قول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة
واما ما رواه فهو منسوخ بالاية كما نسخ باقيه وهو قوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
وبيان ذلك ان الحد في الاصل كان الاذى بالكلام كما قال تعالى فاذوهما ثم نسخ ذلك بالحبس كما قال تعالى
فامسكوهن في البيوت الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت وهو قوله عليه السلام
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
وكان ذلك بيانا للسبيل الموعود في الاية وذلك قبل نزول اية النور لقوله خذوا عني ثم نزلت اية الجلد وكان
ناسخا للجميع فاستقر الحكم في غير المحصن